

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 1 ) لسنة 2009 بشأن تعبئة وتقديم بعض الأغذية الأدمية 1 / 2009

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (1-4)

مجلس الوزراء،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية، وبخاصة على المواد ( 3 )، ( 4 )، ( 24 ) منه،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( 1 ) لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُحظر على منتجي وموزعي وتجار الأغذية الأدمية بجميع أنواعها، وأصحاب المحال التجارية والمسؤولين عن إدارتها، استخدام أكياس البولي إيثيلين سوداء اللون أو أوراق الصحف أو المطبوعات المختلفة في تعبئة أو تغليف الأغذية الأدمية.

المادة 2

يُحظر على منتجي وموزعي وبائعي العجائن والمخبوزات، غير المجمدة، بجميع أنواعها، تعبئتها في أكياس بلاستيك من أي نوع، ويتم تعبئتها في أكياس ورقية غير قابلة للتدوير، وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة 3

يُحظر على المطاعم والكافيتريات والمقاهي استخدام الأكواب أو الصحون أو ادوات تناول الطعام المصنعة من البلاستيك أو الفلين في تقديم المأكولات أو المشروبات الساخنة.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.